بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب
الحدود والقصاص

(الجزء الرابع عشر)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الرابع عشر	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۲۷-۲
شابک الدورة	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۳-۵
سعر الجزء الرابع عشر	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً من طلاب العلوم الانسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم تتَغيَّر على مرّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكن منسقة مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، فالحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

(كتاب الحدود) ٩
الفصل الأوّل في حدّ الزّنا ٩
ما يتحقق به الزنى ٩
موارد تتحقّق الإكراه ١٢
ما يثبت به حد الزنا ١٣
حكم نسبة الزنى الى الغير ١٨
ما يثبت به حد الزنى ١٩
شرائط قبول الشهادة ٢٠
حكم التوبة قبل قيام البينة ٢٤
و من موارد سقوط حد الزنا ٢٥
اقسام حد الزنى ٢٦
الاول القتل ٢٦
الثاني الرجم للزاني ٣٢
ما يتحقق به الاحصان ٣٢
كيفية الرجم ٤٤
الثالث الجلد ٥٣
الرابع الجلد و الجزّ و التغريب ٥٧
الخامس خمسون جلدة ٦١
السادس الحدّ المبعّض ٦٢
السابع الضّغث المشتمل على العدد ٦٣
الثامن الجلد و معه عقوبة زائدة ٦٥
تتمّة لو شهد لها أربع نساء ٦٦
هل يقيم الحاكم الحدّ بعلمه؟ ٦٧
حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها ٦٩
حكم من تزوّج بأمة على حرّة مسلمة و وطئها قبل الإذن ٧٠
حكم من أقرّ بحدّ ٧٣
حكم التقبيل و المضاجعة في إزار واحد ٧٤
حكم ما لو حملت و لا بعل لها ٧٦
حكم الانكار بعد الإقرار ٧٧
حكم ما لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب ٧٩
(الفصل الثاني في اللّواط و السّحق و القيادة) الأول اللواط حكم من أقرّ باللواط أو شهد عليه أربعة رجال ٨٣
حكم ما لو أقرّ به دون الأربع ٨٦
و لو شهد عليه دون الأربعة حدّوا ٨٧
حكم التفخيذ ٨٨
حكم من تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرّر الحدّ ٩٠
حكم من تاب قبل قيام البيّنة عليه ٩٠

و يعزّر من قبل غلاما بشهوة ٩١
و يعزّر الذكران المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين ٩٢
الثاني السّحق ٩٤
حد السحق ٩٤
حكم التوبة قبل البينة ٩٨
حكم الأجنبيتين إذا تجرّدتا تحت إزار ٩٩
حكم ما لو وطأ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر ١٠٠
الثالث القيادة ١٠٠
لا كفالة في حدّ ١٠٢
لا تأخير في حد ١٠٣
(الفصل الثالث في القذف) حقيقة القذف ١٠٤
و يعزّر بكل ما يكرهه المواجه ١٠٩
و يعتبر في القاذف الكمال ١١٠
و في اشتراط الحريّة في كمال الحد قولان ١١١
و يشترط في المقذوف الإحصان ١١٢
حكم ما لو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية ١١٥
و لو تقاذف المحصنان عزرا ١١٦
و لو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ ١١٦
(مسائل) حدّ القذف ثمانون جلدة ١١٨
و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار ١١٩
هل يورث حد القذف؟ ١١٩
و هل يجوز العفو بعد الثبوت؟ ١٢١
و لو تكرّر القذف لواحد قبل الحدّ فواحد ١٢٣
و يسقط الحدّ بتصديق المقذوف و البيّنة ١٢٣
حكم قذف المملوك ١٢٤
حكم الكفّار لو تنابزوا بالألقاب ١٢٤
لا يزاد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط ١٢٥
التعزير ١٢٧
حكم مدّعي النّبوّة ١٣٣
و يقتل الشاكّ في نبوّة نبيّنا إذا كان على ظاهر الإسلام ١٣٣
و يقتل الساحر إن كان مسلما ١٣٤
حكم قاذف أمّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ١٣٥
الفصل الرّابع في المسكر (الرّابع: في الشرب) ١٣٦
ما أسكر جنسه يحرم القطرة منه ١٣٦
حدّ المسكر ثمانون جلدة ١٣٦
حكم العبد اذا شرب المسكر ١٣٧

و يضرب الشارب عاريا على ظهره ١٣٩
حكم من تكرر عليه حد الشرب ١٤٠
و يقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة ١٤١
و هل يستتاب من استحلّ بيعها ؟ ١٤٢
و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة ١٤٣
حكم من استحلّ شيئا من المحرّمات المجمع عليها ١٤٥
حكم ما لو أنفذ الحاكم الى حامل لإقامة حدّ فأجهضت ١٤٦
حكم من قتله الحدّ أو التعزير ١٤٧
(الفصل الخامس في السّرقة) شرائط تحقق حد السرقة ١٤٩
و لو تشاركا في الهتك فأخرج أحدهما المال ١٥٥
حكم السرقة من مال الغنيمة ١٥٦
(و هنا مسائل) لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه ١٦٢
هل يقطع الضيف و الأجير مع الإحراز؟ ١٦٢
ماهية الحرز ١٦٣
لا قطع في سرقة الثمر على الشجر ١٦٥
لا يقطع سارق الحرّ و ان كان صغيرا ١٦٦
يقطع سارق الكفن ١٦٧
تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين ١٦٩
وجوب اعادة العين أو ردّ مثلها أو قيمتها مع تلفها ١٧٢
هل يتوقف القطع على مرافعة الغريم له؟ ١٧٣
لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته ١٧٥
الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ١٧٧
حكم تكرّر السرقة ١٨١
(الفصل السادس في المحاربة) حقيقة المحاربة ١٨٣
حد المحارب ١٨٧
سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ١٩٠
اللّص محارب يجوز دفعه ١٩٤
و لا يقطع المختلس والمستلب و المحتال ١٩٥
حكم ما لو بنّج غيره أو سقى مرقدا و جنى ١٩٦
(الفصل السابع في عقوبات متفرّقة) عقوبة إتيان البهيمة ١٩٧
حكم وطي الأموات ٢٠٠
عقوبة الاستمناء باليد ٢٠٢
حد الارتداد ٢٠٣
احكام الدفاع عن النفس و المال و الحريم ٢١٢
حكم ما لو قتل المهاجم في منزله ٢١٣
(كتاب القصاص) ٢١٩

(الأوّل: في قصاص النفس) ٢٢٠
موجب القصاص ٢٢١
صور تحقق قتل العمد ٢٢١
القسم الاول و هو العمد ٢٢٤
القسم الثاني و هو شبه العمد ٢٢٤
من مصاديق العمد ٢٢٦
(و هنا مسائل) لا أكراه في القتل ٢٢٩
حكم ما لو اشترك جماعة في قتله ٢٣٢
حكم ما لو اشترك في قتله امرأتان ٢٣٣
حكم ما لو اشترك عبيد في القتل ٢٣٦
حكم ما لو اشترك حرّ و عبد في القتل ٢٣٧
(القول في شرائط القصاص) ٢٤٠
التساوي في الحرّيّة و الرقية ٢٤٠
و يقتصّ للمرأة من الرّجل في الطرف ٢٤١
و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة ٢٤٣
و لا يقتل الحرّ بالعبد ٢٤٥
و إذا غرم الحرّ قيمة العبد أو الأمة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحرّ ٢٤٧
و لا يضمن المولى جناية عبده ٢٤٨
حكم ما لو قتل حرّ حرّين فصاعدا فليس لهم الّا قتله ٢٥١
و لو قطع الحرّ يمين اثنين قطعت يمينه ٢٥١
و لو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثّاني ٢٥٢
التساوي في الدّين ٢٥٣
و يقتل الذّمّي بالمسلم ٢٥٦
و يقتل الذّمّي بالمرتدّ ٢٥٨
و منها انتفاء الأبوّة ٢٥٩
و يقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض ٢٦٠
و منها كمال العقل ٢٦٠
و لا يقتل الصبيّ ببالغ و لا صبيّ ٢٦٢
حكم عمد الأعمى ٢٦٢
و يقتل البالغ بالصبيّ ٢٦٣
و لو قتل العاقل ثمّ جنّ ٢٦٤
و منها أن يكون المقتول محقون الدّم ٢٦٤
(القول في ما يثبت به القتل) ٢٦٥
الاول الاقرار ٢٦٥
و يشترط فيه أهليّة المقرّ ٢٦٦
و يقبل إقرار السفيه و المفلس بالعمد ٢٦٦

حكم ما لو أقرّ واحد بقتله عمدا و آخر ببراءة المقرّ ٢٦٧
الثاني البيّنة ٢٦٩
القسامة ٢٧٢
ثبوت القسامة مع اللّوث ٢٧٤
حكم من وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاة ٢٧٦
مقدار القسامة ٢٧٧
و تثبت القسامة في الأعضاء بالنّسبة ٢٧٩
(الفصل الثاني في قصاص الطرف) ٢٨٣
شروط قصاص الطرف ٢٨٣
ثبوت القصاص في الحارصة و الباضعة و السّمحاق ٢٨٦
عدم ثبوت القصاص في الهاشمة و المنقّلة ٢٨٧
و يثبت القصاص في العين ٢٨٩
ثبوت القصاص في الشعر إن أمكن ٢٩١
و يقطع الأذن الصحيحة بالصّماء ٢٩٢
و الأنف الشام بالأخشم ٢٩٣
قصاص السن ٢٩٣
و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدّية ٢٩٥
و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتصّ لصاحب الإصبع ٢٩٦
(الفصل الثالث في اللّواحق) الواجب في قتل العمد القصاص ٢٩٧
لا توبة لمن يقتل المؤمن لدينه ٢٩٨
حد قاتل النبي و الوصي ٢٩٩
التحقيق في سند الروايات ٣٠٢
تحقيق متنها ٣٠٣
وقوع التحريف في الرواية ٣٠٥
جواز الاصطلاح على الدّية ٣٠٦
و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجناية ٣٠٨
هل يستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء؟ ٣٠٨
و هل يجب القصاص بالسيف؟ ٣٠٨
حكم القتل بضربة و ضربات ٣١٢
و لا يقتص بالآلة الكالة ٣١٣
و اجرة المقتصّ من بيت المال ٣١٤
و هل يجوز للولي الواحد المبادرة من غير إذن الإمام؟ ٣١٧
و لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل الولد اقتصّ من الأجنبي ٣٢١
و يجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص ٣٢٢
و لا يقتص من الحامل حتّى تضع ٣٢٤
حكم ما لو هلك قاتل العمد ٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

(كتاب الحدود)

في المغرب: الحدّ في الأصل المنع، و سمّيت عقوبة الجاني حدّا لأنّها تمنع عن المعاودة، أو لأنّها مقدّرة، ألا ترى أنّ التعزير و إن كان عقوبة لا يسمّى حدّا لأنّه ليس بمقدّر.

(و فيه فصول)

الفصل الأوّل في حدّ الزّنا

(الأوّل: في حدّ الزّنا)

في الصّحاح: «الزّنا يمدّ و يقصر فالقصر لأهل الحجاز قال تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى﴾ و المدّ لأهل نجد... و النسبة إلى المقصور زنويّ، و إلى الممدود زنائيّ. و في الأساس أيضا: «قال الفرّاء: المقصور من زنى و الممدود من زاني، يقال: زاناها مزاناة و زناء و قد زنى بها»[1].

ما يتحقق به الزنى

(و هو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة قدر الحشفة)

اما تحقق الزنا بايلاج مقدار الحشفة في قبل المرأة فقد دلت عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء. و قال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أ توجبون عليه الحدّ و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل

١- النجعة ج١١ ص٣

فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار»[١]، و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم»[٢]، و غيرهما فانها دلت على ان موضوع وجوب الغسل و المهر و الحد شيء واحد و هو التقاء الختانين. و يتحقق ذلك- التقاء الختانين- بادخال الحشفة، كما هو واضح، و قد دلت عليه صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع: «سألت الرضاعليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال نعم»[٣].

و اما قوله قدر الحشفة فهو صحيح لواجدها كما تقدم و اما في مقطوعها فيحصل بما يصدق عليه التقاء الختانين للاطلاقات و تحديده بغيبوبة الحشفة كما في الصحيح المتقدم انما هو لمن هو واجد لها.

و أمّا الوطئ في دبر المراة فقال به أيضا المفيد و الدّيلميّ و الشيخ في نهايته و القاضي و الحلّي[٤] و لم يذكر لغيرهم نفي أو إثبات و أمّا قول الإسكافي و المرتضى بوجوب الغسل به[٥]، فأعمّ من كونه زنىً.

و الاقوى عدمه و ذلک لان ختان الرجل هو الموضع الذي تقطع فيه جلدة الغلفة. و اما ختان المرأة فيتضح بعد الالتفات الى ان شفريها محيطان بثلاثة أشياء: ثقبة في اسفل الفرج هي مدخل الذكر و مخرج الحيض و الولد، و ثقبة اخرى فوق ذلك مثل احليل الذكر هي مخرج البول، و هناك شيء ثالث فوق ثقبة البول هو موضع ختانها و فيه جلدة رقيقة تشبه

١- وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ٢.

٤- النجعة ج١١ ص٤

٥- المختلف ج١ ص/٣٠ ؛ و فيه: لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن حمزة و ابن ادريس وجوب الغسل و روى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل و هو اختيار الشيخ في الاستبصار و النهاية و هو الظاهر من كلام سلار.

عرف الديك، و ختانها يتحقق بقطع تلك الجلدة, و الحشفة اذا غابت حاذى ختانها ختانه[١], و عليه فلا يحصل التقاء الختانين بالدبر.

و يشهد لذلک ايضا دخول الدّبر في الأخبار الدّالة على أنّ في ما دون الفرج التعزير، و ان الفرج منصرف إلى القبل، و لما دلّ على أنّه لو قامت الشهود بزنا المرأة و ادّعت كونها بكرا، فصدّقتها النساء درء عنها الحدّكما في معتبر السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر قد زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من اللّه عزّ و جلّ، و كان عليه السلام يجيز شهادة النّساء في مثل هذا»[٢]، و لذا قال الحليّ: إنّ الشيخ في النهاية أطلق هذا الحكم[٣] مع أنّه لا يصحّ الّا بأن تكون البيّنة على الوطي في القبل و أمّا إذا كانت على الوطي في الدّبر لا ينفعها دعواها البكارة و لا شهادة النساء بذلك.

و أغرب المبسوط فجعله تبعا للعامّة لواطا لا زناء فقال: «المتلوط بالذكران أو المرأة الأجنبيّة، إن أوقبه يجب عليه القتل عندنا، و الإمام مخيّر بين أن يضرب رقبته، أو يرمى به من حائط عال، أو يرمي عليه جدارا، أو يرجمه أو يحرقه، و إن كان الفجور بالذّكر و كان دون الإيقاب فإن كان محصنا رجم، و إن كان بكرا جلد الحدّ، و قال بعض المخالفين: متى وطئ في الدّبر ذكرا أو أجنبيّة رجم محصنا كان أو بكرا- إلخ»[٤], و لا دليل له.

(فلو تزوّج الأمّ أو المحصنة ظانّا الحلّ فلا حدّ)

عليه للشبهة و الحدود تدرأ بالشبهات و للنصوص المستفيضة كما في صحيح محمّد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الرّبا و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام أقيم عليه الحدّ،

١- كما ذكره الرازي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة ٦ راجع تفسير الرازي ج٦ : ص١٦٨ عند تفسير آية الوضوء من سورة المائدة.

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص١٩ ح٥٧

٣- السرائر ج٣ ص٤٣٠

٤- المبسوط ج٨ ص٧

إذا جهله؟ قال: لا إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه كان قد أقرّ بتحريمها»[١].

(و لا يكفي) في تحقق الشبهة الدارئة للحد (العقد) على المحرمة (بمجرده)

من غير أن يظن الحل، لانتفاء معنى الشبهة حينئذ خلافا لأبي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحدود فقال الشيخ في الخلاف «إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمّه و ابنته و أخته و خالته و عمّته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه أو تزوّج بخامسة أو امرأة لها زوج و وطئها أو وطئ امرأة بعد أن بانت باللّعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم، فعليه القتل في وطي ذات محرم، و الحدّ في وطي الأجنبيّة، و به قال الشّافعيّ إلّا أنّه لا يفصل، و قال أبو حنيفة: لا حدّ في شيء من هذا حتّى قال: لو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا حدّ عليه، فإن استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحدّ- إلخ»[٢].

موارد تتحقّق الإكراه

(و يتحقّق الإكراه في الرّجل فيدرء الحدّ عنه به كما يدرء عن المرأة بالإكراه لها)

إنّما إكراه الرّجل للمرأة كثير و بالعكس قليل لكن قد يتّفق لإمارة للمرأة دون الرّجل أو قوّة لها دونه, ثم ان الشّهوة و ان كانت غير مقدورة لكن لمن لم يكن له ميل أصلا كالعنّين، و أمّا من له ميل فالشهوة تعرض له بل و لو أراد عدمها تحصل.

حصيلة البحث:

الزّنى: و هو إيلاج – البالغ العاقل في فرج امرأةٍ محرّمةٍ من غير عقدٍ و لا ملكٍ و لا شبهة – الحشفة لواجدها و ما يصدق عليه التقاء الختانين لفاقدها, عالماً مختاراً. فلو تزوّج الأمّ أو المحصنة ظانّاً الحلّ فلا حدّ و لا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرمة بمجرده من غير أن يظن الحل لانتفاء معنى الشبهة ، و يتحقّق الإكراه في الرّجل فيدرأ عنه كما يدرأ عن المرأة بالإكراه.

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص ٢٤٨ ح١

٢- الخلاف في ٢٩ من مسائل الحدود

ما يثبت به حد الزنا

(و يثبت الزّنا بالإقرار به أربع مرّات)

كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «رجل قال لامرأته: يا زانية انا زنيت بك قال: عليه حدّ واحد لقذفه اياها، و اما قوله: انا زنيت بك فلا حدّ فيه الّا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام»[١] و غيرها. و هي باطلاقها تشمل الجلد أيضا و لا تختص بالرجم و ان كانت بعض الروايات الاخرى خاصة به فلاحظ.

و اما صحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول: من اقرّ على نفسه عند الامام بحق من حدود اللّه مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه... الّا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد اللّه فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق اللّه، و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق اللّه، و اذا اقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق اللّه...»[٢] التي يستفاد منها كفاية الاقرار مرة واحدة في ثبوت الجلد فلا بدّ من حملها على التقية لاشتمالها على ما يخالف مذهب اصحابنا من ناحية دلالتها على عدم ثبوت الرجم بالاقرار اربع مرات بل بخصوص شهادة اربعة, و من جهة اشتمالها على نفوذ اقرار العبد و هو معارض بما سيأتي.

ثم انه هل يلزم في الاقرار اربع مرات- بعد كونه هو المعتبر- وقوعه في اربعة مجالس او يكفي وقوعه في مجلس واحد؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق ما تقدم و اما الاستدلال بصحيح جميل: «و لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات»[٣] فليس فيه دلالة على ما ذكر لانّه لم يكن في مقام بيان تمام شروط الحدّ بل في مقام بيان عدم كفاية الإقرار كيف كان في الحدود

١- وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٦ الباب ١٣ من أبواب حدّ القذف الحديث ١.
٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٣ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.
٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٨ ح٢١

كما في أمور أخر بل في قطع السّرقة يجب الإقرار مرّتين و في الزّاني أربعا.

و قيل: بالاول لظاهر خبر ماعز بن مالك الأنصاريّ حيث أتى النّبيّ ﷺ في أربعة مواضع و النّبيّ ﷺ يردّده و يوقف عزمه بقوله: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت- الحديث، و فيه أنّه لا يدلّ على الاشتراط و إنّما وقعت المجالس اتّفاقا و الغرض من تأخيره إتيانه بالعدد المعتبر.

و فيه: انه لم يرد في أخبارنا بل أخبار العامّة فروى سنن أبي داود «أن النّبيّ ﷺ قال لماعز بن مالك: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا، قال: أ فنكتها؟ قال: نعم» فعند ذلك أمر برجمه[١].

و في خبره عن جابر بن سمرة: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النّبيّ ﷺ رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء يشهد على نفسه أربع مرّات أنّه قد زنى، فقال ﷺ: فلعلّك قبّلتها؟ قال: لا و اللّه أنّه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثمّ خطب- الخبر»[٢].

و من طرقنا عن الصادق عليه السلام «أتى النّبيّ ﷺ رجل فقال: إنّي زنيت فصرف النّبيّ ﷺ وجهه عنه فأتاه عن جانبه الآخر، ثمّ قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثمّ جاء الثالثة فقال له: يا رسول اللّه إنّي زنيت و إنّ عذاب الدّنيا أهون لي من عذاب الآخرة، فقال رسول اللّه ﷺ: أ بصاحبكم بأس يعني جنة؟ فقالوا: لا فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به النّبيّ ﷺ أن يرجم- الخبر»[٣] و ليس فيها تعدّد المجالس بل مجلس واحد و لم يتضمّن الاخير سوى أن النّبيّ ﷺ صرف عنه وجهه في ذاك المجلس مرّتين، و ظاهره أنّه لما قال قومه: «ليس به جنّة» لم يصرف وجهه فأقرّ الرّابعة في ذاك المكان.

و الظاهر إنّ من آداب الشرع أنّ المقرّ بالحدّ يصرفه الإمام عن الإقرار و يأمره بالرّجوع إلى بيته لو أقرّ مرّة، لئلّا يكمل الإقرار و كذلك في الثانية و الثالثة كما في صحيح الحسن

١- سنن أبي داود ح (٤٤٢٧)
٢- سنن أبي داود ح (٤٤٢٢)
٣- الكافي (في ٦ من باب صفة الرّجم، ٨ من حدوده)

بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصيرٍ عن عمران بن ميثمٍ أو صالح بن ميثمٍ عن أبيه «قال أتت امرأةٌ محج[١] أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فإنّ عذاب الدّنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لا ينقطع فقال لها ممّا أطهّرك فقالت إنّي زنيت فقال لها و ذات بعلٍ أنت أم غير ذلك فقالت بل ذات بعلٍ فقال لها أ فحاضرٌ كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبٌ كان عنك قالت بل حاضرٌ فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ائتيني أطهّرك فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّها شهادةٌ فلم تلبث أن أتت فقالت قد وضعت فطهّرني قال فتجاهل عليها فقال يا أمة الله ممّا ذا فقالت إنّي زنيت فطهّرني فقال و ذات بعلٍ أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضراً أم غائباً قالت بل حاضراً قال انطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلمّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّهما شهادتان قال فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهّرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال أطهّرك ممّا ذا فقالت إنّي زنيت فطهّرني فقال و ذات بعلٍ كنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال و بعلك غائبٌ إذ فعلت ما فعلت أم حاضرٌ قالت بل حاضرٌ فقال انطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطحٍ و لا يتهوّر في بئرٍ قال فانصرفت و هي تبكي فلمّا ولّت حيث لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّها ثلاث شهاداتٍ فاستقبلها عمرو بن حريثٍ المخزوميّ فقال ما يبكيك يا أمة الله و قد رأيتك تختلفين إلى عليّ عليه السلام تسألينه أن يطهّرك فقالت إنّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطحٍ و لا يتهوّر في بئرٍ و لقد خفت أن يأتي عليّ الموت و لم يطهّرني فقال لها عمرو بن حريثٍ ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو يتجاهل عليها و لم يكفل عمرو بن حريثٍ ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إنّي زنيت

١- امرأة محج هي التي حملت و قرب وضعها فهي مقرب.

فطهّرني فقال و ذات بعلٍ كنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أ فغائبٌ كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرٌ قالت بل حاضراً قال فرفع رأسه إلى السّماء و قال اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهاداتٍ و إنّك قد قلت لنبيّك ص فيما أخبرته من دينك يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادّتي اللّهمّ و إنّي غير معطّلٍ حدودك...»[١].

(مع كمال المقرّ)

بالبلوغ و العقل كما هو معلوم و يكفي لاثباته ما تقدم من اشتراط كل تكليف بالبلوغ و العقل و ان فاقدهما قد رفع عنه القلم.

نعم يجب تأديب الصبي لكنه ليس من باب الحد بل هو من باب التعزير حسب ما يراه الحاكم مصلحة لدلالة بعض النصوص على ذلك، ففي معتبر يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام «... قلت: الغلام اذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ تقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه...»[٢], و وجه اعتباره ان في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع و عليه فلا يضر اهمال الكناسي في سنده.

(و اختياره)

و اشتراطه متسالم عليه أيضا، و يكفي لاثباته حديث الرفع[٣].

و من الشرائط اعتبار العلم بالحكم و الموضوع و ذلک لانه بدونه يكون الوطء بالشبهة و لا يصدق عنوان الزنا ليثبت حكمه. هذا مضافا الى دلالة جملة من النصوص عليه، كصحيحة عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي و عليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت رجلا أعمل و اجتمعت لي نفقة فحيث احج لم اسأل أحدا عن شيء و افتوني هؤلاء ان اشق قميصي و أنزعه من قبل رجلي و ان حجي

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٠ح٢

٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١.

فاسد و ان عليّ بدنة فقال له... اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه...»[١]، فانها باطلاقها تشمل المقام. و مجرد ورودها في باب الحج لا يمنع من انعقاد الاطلاق فيها.

و يؤيد ذلک مرسل الصدوق «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٢].

(و حرّيته)

و بذلک صرح الحلبيّ فقال: «لا يعتدّ بإقرار العبد و الأمة في ما يتعدّى إضراره إلى المالك كالمال و الجراح و القتل- إلخ»[٣], لاطلاق صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن أبي محمّد الوابشيّ «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد لرجل جنايةً تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيّده إن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه»[٤].

و اما الاستدلال بصحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقول: من اقرّ على نفسه عند الامام بحق من حدود اللّه مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه... الّا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد اللّه فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق اللّه، و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق اللّه، و اذا اقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق اللّه...»[٥] فقد تقدم الاشكال فيها و انها غير موثوق بها.

(أو تصديق المولى)

للعبد فيما أقر به فيرتفع المانع بتصديق المولى له، لأن المانع من نفوذ اقرار العبد كونه

١- وسائل الشيعة ٩: ١٢٥ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٧ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٤. و من العجيب دعوى صاحب الرياض تواتره. رياض المسائل ٢: ٤٩٥.

٣- النجعة ج١١ ص٦

٤- التهذيب ج١٠ ص١٥٣ ح٤٥

٥- وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٣ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

إقرارا في حق المولى كما تقدم.

(و يكفي إشارة الأخرس)

المفهمة يقينا كغيره في كفايتها في شهاداته في أمور أخرى.

حصيلة البحث:

يثبت الزّنى بالإقرار أربع مرّاتٍ مع كمال المقرّ و اختياره و حرّيّته أو تصديق المولى له و تكفي إشارة الأخرس.

حكم نسبة الزنى الى الغير

(و لو نسب الزنا الى امرأة أو نسبته الى رجل وجب حدّ القذف بأوّل مرّة)

لأنه قذف و إيجابه الحد لا يتوقف على تعدده قال تعالى ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداٰءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْفاٰسِقُونَ﴾[١], و في خبر السكوني عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: «لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم»[٢].

لكن يقع الاشكال فيما لو قال زنيت بها من أنه إنما نسب الزنى إلى نفسه بقوله: زنيت. و زناه ليس مستلزما لزناها، لجواز الاشتباه عليها أو الإكراه. كما يحتمل المطاوعة و عدم الشبهة، و العام لا يستلزم الخاص و عليه فلم يتحقق القذف, نعم هو من مصاديق الهتک و الايذاء و فيه التعزير كما سيأتي.

حصيلة البحث:

و لو نسب الزّنى إلى امرأةٍ أو نسبته إلى رجلٍ وجب حدّ القذف بأوّل مرّة الّا فيما لو قال زنيت بها فأنه إنما نسب الزنى إلى نفسه بقوله: زنيت. و زناه ليس مستلزما لزناها، لجواز الاشتباه عليها أو الإكراه. كما يحتمل المطاوعة و عدم الشبهة، و العام لا يستلزم الخاص و

١- النور: الآية ٤.

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٤٨ ح١٧٧

عليه فلم يتحقق القذف, نعم هو من مصاديق الايذاء و فيه التعزير.

ما يثبت به حد الزنى

(و لا يجب حدّ الزّنا إلّا بأربع مرات)

فلا يكفي الاقرار مرة كما تقدم ما يشهد له, و اما خبر السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان فان عليها حدّين: حدّا عن فجورها و حدّا لفريتها على الرّجل المسلم»[1] الظاهر في أنّه كما يثبت حدّ القذف بأوّل مرّة يثبت حدّ الزّاني بأوّل مرّة فصدره شاذ و معرض عنه و معارض بما تقدم مما عمل به الاصحاب و حمله على ان مورده نسبة الفاجرة فيمكن أن يقال باستثناء الفاجرة الّتي تكون مقرّة بأنّ هذا عملها، او على التعزير بلا شاهد.

(و كذا بالبيّنة كما سلف)

في كتاب الشهادات من التفصيل من ان بينته ليست كالبيّنة في باقي الأمور من الاجتزاء بالعدلين بل لا بدّ من أربع رجال أو ثلاثة رجال و امرأتين للرجم أو رجلان و اربع نسوة للجلد.

(و لو شهد به أقلّ من النّصاب حدّوا للفرية)

قال تعالى ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[2].

حصيلة البحث:

و لا يجب حدّ الزّنى إلّا بأربع اقرارات او شهادة أربعة رجالٍ في الزّنى و اللّواط, نعم يكفي في الموجب للرّجم ثلاثة رجالٍ و امرأتان، و للجلد رجلان و أربع نسوة كما تقدم في كتاب الشهادات ، و لو شهد أقلّ من النّصاب حدّوا للفرية

١- وسائل الشيعة ج٢٨ ص ١٧٦ باب٢ ثبوت الحد على القاذف ح٣

٢- النور: الآية ١٣

شرائط قبول الشهادة

(و يشترط ذكر المشاهدة)

اي يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس و رؤية و يدل على ذلك صحيح الحلبي عن ابي عبد اللهعليه السلام «حدّ الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل و يخرج»[١] و غيرها.

(كالميل في المكحلة)

اقول: ما المراد من كونه كالميل في المكحلة؟ فهل يلزم رؤية نفس الادخال و الاخراج و الشهادة بانهم رأوا ذلك كالميل في المكحلة؟ قد يقال بان الظاهر من الاصحاب ذلك استنادا الى موثقة ابي بصير: «قال ابو عبد اللهعليه السلام لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع و الايلاج و الادخال كالميل في المكحلة»[٢].

قلت: لكن احتمال اعتبار ذلك بعيد جداً لعدم امكان تحقق ذلك في الخارج عادة، و الحال ان الشهادة على الزنا قد تحققت مرارا في زمن الرسولصلى الله عليه وآله و من بعده, و عليه فالظاهر هو الاكتفاء برؤية المقدمات و الافعال الملازمة لتحقق الدخول كالميل في المكحلة، و الموثقة لا تدل على اعتبار رؤية الايلاج نفسه بل تدل على ان الشهادة على الزنا بشكل مطلق لا تكفي بل لا بدّ من الشهادة على تحقق الايلاج كالميل في المكحلة و ليس على رؤية ذلك.

و يشهد لذلك صريح صحيح زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام «إذا شهد الشهود على الزّاني أنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته أقيم عليه الحدّ، قال: و كان عليّعليه السلام يقول: «اللّهمّ إن أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة»[٣] و لا يخفى أنّ كفاية التعبير بما فيه لكونه كناية عن الإيلاج و الإخراج، كما هو المفهوم من ذيله «و كان عليّعليه السلام- إلخ» حيث إنّ زيادا الشاهد الرابع شهد بأنّه رأى خصية معلّقة قال له عمر: لا يكفي ذلك حتّى تقول: كالميل في

١- وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.
٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.
٣- الكافي ط الاسلامية ؛ ج٧ ص١٨٢ ح٨

المكحلة، فلم يقل زياد ذلك، فأسقط عن المغيرة الرّجم[١].

ثم انه لا شک في الشهادة على الزنى في ما لو كان الشهود عالمين به و اما لو كان (من غير علم بسبب التحليل) فهل تصح شهادتهم بناء على أصالة عدم الحل كما افتى به المصنف؟ فيه نظر بل الاقوى عدم جواز الشهادة بناء على أصالة عدم الحل فقال في الجواهر: «و أما قول المصنف و يكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سببا للتحليل» فقد يشكل بعدم تحقق الزناء مع احتمال كونها زوجة و يمكن إرادته بعد العلم بكونها أجنبية عنه لكن لم يعلم الشبهة أو الإكراه أو نحوهما مما يسقط به الحد، فان وجهه حينئذ تحقق صدق الزناء الذي هو مقتض لترتب الحد و لم يعلم مسقطه من الشبهة و الإكراه مع عدم دعواهما و مع ذلك لا يخلو من نظر بناء على سقوط الحد عنه باحتمال ذلك، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لا عن شبهة كما يقضي به تعريفهم للزناء الموجب للحد، بل يقضي به أيضا ذكر الاختيار و نحوه من شرائط الحد و الشك في الشرط شك في مشروطه[٢].

(فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا)

للقذف، دون المشهود عليه.

(و لا بدّ من اتّفاقهم على الفعل الواحد في الزّمان الواحد و المكان الواحد)

بمعنى أنّه لا يقول بعضهم بفلانة و بعضهم بأخرى أو يقول بعضهم رأيته زنى في اللّيل و بعضهم في النهار، و بعضهم قال في بيت، و قال بعضهم في بيت آخر، فلا يثبت و يحدّون، و أمّا لو شهدوا بما يفهم منه الاتّفاق في الثلاثة دون أن يصرّحوا كفى لإطلاق الأخبار.

و أمّا موثق عمّار السّاباطيّ عن الصّادق عليه السلام «سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال: أنّه زنى بفلانة، و شهد الرّابع أنّه لا يدري بمن زنى، قال: لا يحدّ و لا يرجم»[٣] فمحمول على جهل الرّابع في شهادته على زنا المشهود عليه هل كان بهذه ام بغيرها فلم تحرز شهادة

١- النجعة ج١١ ص٩

٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١، ص: ٣٠١

٣- الفقيه ج٤ ص٣٩

الاربع على امر واحد.

(و لو اختلفوا حدّوا)

للقذف.

(و لو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدّوا و لم يرتقب الإتمام)

كما يدل على ذلک معتبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام: «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال علي عليه السلام: حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة»[1] و صحيح الحسن بن محبوب عن نعيم ابراهيم عن عبّاد البصريّ، عن الباقر عليه السلام: سألته عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الآن يأتي الرّابع، قال: يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم»[2].

و هو المفهوم من صحيح محمد بن قيس قال: «قال امير المؤمنين لا أكون أوَّل الشُّهود الأربعة في الزّنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد»[3].

(فإن جاء الآخرون) بعد ذلک (و شهدوا حدّوا) لفقد شرط القبول في المتأخر كالسابق.

هذا و لا يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الإقامة لتحقق الشهادة المتفقة حين أدائها ، و عدم ظهور ما ينافي العدالة من الفسق, مع الشك في اشتراط الحضور دفعة، و النص لا يدل على أزيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات.

(و لا يقدح تقادم[4] الزنى في صحّة الشهادة)

للاطلاقات، و اما صحيح جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ، قال محمّد بن أبي عمير: قلت: فان كان أمرا قريبا

١- وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٢ الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٨ ط القديم

٢- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ١٩٤باب ١٢ ح١ ط ال البيت عليهم السلام

٣- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ١٩٤باب ١٢ ح٢

٤- أي لا يضر تقدم الزنا و مضي زمانه في صحة الشهادة.

لم يقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود»[١] فقاصر عن تقييد عموم الأدلة و صريح فيمن ظهرت منه التوبة.

و الظاهر ان معنى قوله فيه: «قال محمّد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقم» أنّ جميلا لمّا روى عن رجل عن أحدهما عليهما السلام لابن أبي عمير أنّ من فعل ما يوجب الحدّ من الزّنى أو الشّرب و السّرقة و لم يعلم حتّى تاب و صلح لم يقم عليه حدّ عمله، قال له ابن أبي عمير فإن لم يكن طول في المدّة الّتي لم يؤخذ و احتمل توبته هل يؤخذ أم لا؟ فقال له جميل: لو كانت المدّة في حدود خمسة أشهر و لم ير منه في تلك المدّة أمرا قبيحا، بل أمرا جميلا يعلم بذلك توبته يسقط عنه الحدّ.

(و لا يسقط بتصديق الزاني للشهود و لا بتكذيبهم)

أما مع التصديق فظاهر فانه مؤيد لقول الشهود و أما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو أثر لزم تعطيل الأحكام.

نعم يسقط بتكذيبهم إذا رجعوا عن الشهادة أو تزلزلوا كما يشهد لذلك صحيح محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان و قالا: إنّ هذا سرق درعا، فجعل الرّجل يناشده لما نظر في البيّنة و جعل يقول: و اللّه لو كان النّبيّ صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبدا، قال: و لم؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرئني ببراءتي. فلمّا رأى مناشدته إيّاه دعا الشاهدين، فقال: اتّقيا اللّه فلا تقطعا يد الرّجل ظلما و ناشدهما، ثمّ قال: ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده، فلمّا تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتّى اختلطوا، فلمّا اختلطوا أرسلا الرّجل في غمار النّاس حين اختلطوا بالنّاس، فجاء الذي شهدا عليه، فقال له عليه السلام: شهد عليّ الرّجلان ظلما فلمّا ضرب الناس و اختلطوا أرسلاني و فرّا، و لو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال عليه السلام: من يدلّني على هذين أنكلهما»[٢].

حصيلة البحث:

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥٠ ح١

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٦٣ ح٢٣

و يشترط ذكر المشاهدة و الظاهر هو الاكتفاء برؤية المقدمات و الافعال الملازمة لتحقق الدخول كالميل في المكحلة, مع العلم بكونه زناً و لا تجوز شهادتهم استنادا الى عدم علمهم بسبب التّحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا، و لا بدّ من اتّفاقهم على الفعل الواحد في الزّمان الواحد و المكان الواحد فلو اختلفوا حدّوا للقذف و لو شهدوا بما يفهم منه الاتّفاق في الثلاثة المتقدمة و لو لم يصرّحوا بها كفى ، و لو أقام بعضهم الشّهادة في غيبة الباقي حدّوا و لم يرتقب الإتمام فإن جاء الآخرون و شهدوا حدّوا أيضا و لا يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الإقامة ، و لا يقدح تقادم الزّنى في صحّة الشّهادة و لا يسقط بتصديق الزّاني الشّهود و لا بتكذيبهم الّا إذا رجعوا عن الشهادة أو تزلزلوا بها.

حكم التوبة قبل قيام البينة

(و التوبة قبل قيام البيّنة تسقط الحدّ)

جلدا كان أم رجما على المشهور، لاشتراكهما في المقتضي للإسقاط كما في صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق عليه السلام «السّارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى اللّه عزّ و جلّ و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»[١].

(لا بعدها)

فإن الحد لا يسقط لاستصحاب بقاء وجوب الحد و لزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة, كما هو مقتضى مرسلة المشايخ الثلاثة «من أنّ المتوكّل سأل الهادي عليه السلام عن نصرانيّ فجر بمسلمة فلمّا أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم، فقال عليه السلام الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ اللّه تعالى يقول «فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا باللّه وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين. فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّت اللّه الّتي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون»[٢].

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٠ ح٨

٢- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٢٣٨ ومن لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٣٧ و الايتان من سورة غافر ٨٤-٨٥

نعم لو هرب بعد البيّنة و تاب قبل وقوعه في يد الحاكم فمقتضى معتبر أبي بصير، عن الصّادق(عليه السلام) في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أنّ يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ، و إن علم مكانه بعث إليه»[١] سقوط الحدّ عنه أيضا.

و أمّا رواية الكافي له صحيحا عن صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن رجل عن أبي بصير و مثله التّهذيب[٢] بدون «قبل ذلك» بعد «و إن وقع في يد الإمام» الظاهر في بقاء الحدّ عليه في الدّنيا فلا عبرة به لاصالة عدم الزيادة و عليه فالصواب ما في الفقيه.

و من موارد سقوط حد الزنا

(و يسقط بدعوى الجهالة أو الشبهة)

كما في صحيح الحلبيّ، عن الصّادق(عليه السلام) «لو أنّ رجلا دخل في الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الرّبا و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلا إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرء السورة الّتي فيها الزّنى و الخمر و أكل الرّبا و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحدّ»[٣] و مثله صحيح ابن مسلم[٤] المتقدم.

و يؤيد ذلک مرسل الفقيه «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٥].

(مع إمكانهما في حقّه)

كما يشهد لذلک صحيح أبي عبيدة، عن الصّادق(عليه السلام)- في خبر- فما من امرأة اليوم من

١- الفقيه ج٤ ص٣٦ عن كتاب ابي بصير بلا ارسال نعم في سنده البطائني و هو مختلف فيه - و ان كان التحقيق ثبوت وثاقته - الّا ان الراوي عنه هنا ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع و على كل حال فالخبر موثوق به.

٢- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٢٥١ ح٢ و التهذيب ج١٠ ص٤٦ ح١٦٧؛و غفل الوسائل فنقله عن الكافي و قال: الفقيه كالتهذيب مثله و قد تفطّن الوافي فنقله عن الفقيه مع الزّيادة.

٣- من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٥٥

٤- الكافي ج٧ ص٢٤٨ ح١

٥- وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٧ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٤.

نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين و لو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام، و لم تقم عليها الحدّ إذا لتعطّلت الحدود»[١].

حصيلة البحث:

التّوبة قبل قيام البيّنة تسقط الحدّ جلدا كان ام رجما و في النص المعتبر: انه لو لم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ وكان خمسة أشهر أو أقلّ وكان قد صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد يعني ان ظهور صلاحه بالظاهر يعد منه توبة فلا يقام عليه الحد, و اما التوبة بعد قيام البينة فلا يسقط بها الحد, نعم لو هرب بعد البيّنة و تاب قبل وقوعه في يد الحاكم سقط الحد, و يسقط الحد بدعوى الجهالة و الشّبهة مع إمكانهما في حقّه.

اقسام حد الزنى

(و إذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجب الحدّ و هو أقسام ثمانية)

الاول القتل

(أحدها: القتل بالسيف و هو للزاني بالمحرم كالأمّ و الأخت)

لصحيحة جميل بن دراج: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته»[٢] و غيرها.

و اما صحيحة ابي ايوب: «سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن احدهماعليهما السلام من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت...»[٣]، فقد يشكل بعدم دلالتها على لزوم تحقق القتل بالضربة بل هي تدل على اعتبار الضرب بالسيف بأي مقدار اثر.

١- الكافي ج٧ ص١٩٢ ح١

٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

و قد يجاب بان المراد عرفا من مثل تعبير «تضرب عنقه» الكناية عن القتل دون المدلول المطابقي. و التعبير بجملة «اخذت منه ما اخذت» لا يراد به الاشارة الى عدم لزوم تحقق القتل بل الى عدم لزوم التحفظ في مقام ايقاع الضربة. قلت: لكنه لا يساعده الظهور و المسألة لم يعرف فيها خلاف و لم يفت احد بمضمونها و عليه فلا وثوق بها فيرد علمها الى اهلها قال في الجواهر: انه لم يذكره أحد ممن تقدم أو تأخر بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيف و غيره و بالضربة الواحدة و غيرها، بل قد سمعت معاقد الإجماعات المحكية[١].

و مثلها في الضعف رواية عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام «الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في السجن حتى يموت»[٢]. و نحوها رواية محمد بن عبد اللّه بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد اللّه عليه السلام[٣]. و الاولى بعامر لعدم ثبوت وثاقته، و الثانية بالارسال و بمحمد بن عبد اللّه الذي لم تثبت وثاقته أيضا- ولا تصلحان للمعارضة لعدم الوثوق بهما.

و اما موثقة ابي بصير عن ابي عبد اللّه عليه السلام: «اذا زنى الرجل بذات محرم حد حدّ الزاني الّا انه اعظم ذنبا»[٤] الدالة على عدم الخصوصية للزنا بذات محرم فحملها الشيخ على أنّ المراد بحدّه حدّ الزّاني حدّ المحصن و هو الرّجم و لا تنافي بينه و بين الضربة بالسّيف لأنّ الغرض قتله و الإمام مخيّر بين قتله بالسّيف أو الرّجم. قلت: و حمله و ان كان تبرعيا الا انه اية اعراض الاصحاب عنها فلا تصلح لمعارضة ما سبق.

ثم ان المستفاد من الروايات اعتبار تحقق القتل بأمرين: ضرب الرقبة و كونه بالسيف. و الحكم بالتعدي الى القتل بغير ذلك- كالقتل برصاص المسدس و نحوه في الصدر او الرأس و نحوهما- يتوقف على عدم فهم الخصوصية.

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١، ص: ٣١١
٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٧ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.
٣- وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.
٤- وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٦ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٨

و اما موثق إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن»[١] الذي هو خلاف باقي الأخبار في قتل من أتى ذات محرم، و امرأة الأب ذات محرم و إن لم يكن ذات رحم فلا وثوق به اذ لم يروه الكافي و لم يفت به الاصحاب و نسبه الفقيه الى الرواية[٢].

هذا و اختلف الاصحاب في إلحاق غير النسبي من ذات المحرم به كأم الزوجة و بنتها، قال في الجواهر: و في كشف اللثام لما كان التهجم على الدماء مشكلا قصر الحكم على ذات محرم نسبا لا سببا أو رضاعا إلّا ما سيأتي من امرأة الأب وفاقا للمحقق و بني إدريس و زهرة و حمزة بناء على أنها المتبادر إلى الفهم و لا نص و لا إجماع على غيرها، و في المبسوط و الخلاف و الجامع إلحاق الرضاع بالنسب دون السبب إلّا امرأة الأب[٣], و استدل الغنية: «بإنّ العامّة رووا أنّ رجلا تزوّج امرأة أبيه، قال أبو بردة: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقتله»[٤].

و ذهب المفيد و المرتضى و الدّيلميّ إلى الجلد في الزنى بجارية الأب و التعزير في جارية الابن، قال الثاني في انتصاره: «و ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من زنى بجارية أبيه جلد الحدّ، و إن زنى الأب بجارية ابنه أو ابنته لم يجلد الحدّ بل يعزّر، و لا يعرف باقي الفقهاء ذلك، قال: و الوجه في صحّة قولنا زائدا على الإجماع أنّه غير ممتنع أن تكون حرمة الأبوّة تقتضي إسقاط الحدّ هنا كما في إسقاط القصاص في قتل الابن»[٥]. قلت: و لا شاهد لهم على ذلك.

و قال الشيخ في الخلاف «إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمّه و ابنته و أخته و خالته و عمّته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه، أو تزوّج بخامسة أو امرأة لها زوج و وطئها

١- التهذيب ج١٠ ص٤٨ ح١٨٠

٢- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٤٢

٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١، ص: ٣١١

٤- غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع؛ ص: ٤٢٢

٥- النجعة ج١١ ص١٦

أو وطئ امرأة بعد أن بانت باللّعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطي ذات محرم و الحدّ في وطي الأجنبيّة- إلى- و قال أبو حنيفة: لا حدّ في شيء من هذا حتّى قال: لو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، لا حدّ عليه، فإن استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحدّ- إلى أنّ قال- روى عكرمة، عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ قال: «من وقع على ذات رحم فاقتلوه», و روى البراء بن عازب: بينا أنا أطوف على إبل لي تحفلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من النّبيّ ﷺ و سلم، إذ أتوا فئة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنّه أعرس بامرأة أبيه، قال: و ما فعل القوم هكذا إلّا كان بأمر النّبيّ ﷺ أو بعلمه (بعمله ظ) فأقرّهم»[١].

اقول: قد عرفت ان الخلاف في تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السببيات و المحرمات من الرضاع ينشأ من دعوى اطلاق النصوص فيحكم بالتعميم، و من دعوى الاجماع او انصرافها عن مثل ذلك فيحكم بالاختصاص, و الاقوى الحاق السبب و الرضاع بالنسب لاطلاق الصحيحة المتقدمة و لا انصراف في البين مضافا للمؤيدات من نصوص العامة.

(و للذّمّي إذا زنى بمسلمة)

لصحيحة حنان بن سدير، عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن يهوديّ فجر بمسلمة؟ قال: يقتل»[٢] و لما تقدم من مرسلة المشايخ الثلاثة[٣]، و المعروف في كلمات الاصحاب تخصيص الحكم بالذمي الّا انه ينبغي التعدي الى غيره لإطلاق الصحيحة بل قد يدعى الجزم بعدم الخصوصية.

(و الزّاني مكرها للمرأة)

كما تدل عليه صحيحة بريد العجلي: «سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصنا كان او غير محصن»[٤] و صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل غصب

١- الخلاف ج٥ ص٣٨٦ مسالة ٢٩ من مسائل حدود الخلاف.

٢- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٢٣٩ح٣

٣- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٢٣٨ ومن لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٣٧ و الايتان من سورة غافر ٨٤-٨٥

٤- وسائل الشيعة ١٨: ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

امرأة نفسها؟ قال: يقتل»[١].

و في صحيحه الاخر: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يغصب المرأة نفسها؟ قال يقتل»[٢].

و اما صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام «اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش»[٣], و مثله خبر زرارة، عنه عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت»[٤] فانه مضافا لضعفه الثاني منهما بعلي بن حديد[٥] معرض عنهما و معارضان بالصحاح السابقة, قال في الجواهر: و ظاهرهما كون الحد الضربة المزبورة لا القتل، إلّا أني لم أجد عاملا بهما فوجب طرحهما في مقابل ما عرفت أو حملهما على ما لا ينافي ذلك[٦].

قلت: و عليه فلا تصل النوبة للجمع بينهما بالحمل على تخيير الحاكم بينهما كما هو الظاهر من الكليني حيث نقلهما معا.

ثم ان مورد هذه الأخبار كما ترى إكراه المرأة و اما أكراه الصغيرة فخارج عن هذا الحكم، و أمّا قول الشهيد الثاني: «فيه نظر من فقد النصّ و أصالة العدم، و من أنّ الفعل أفحش و التحريم فيها أقوى»[٧].

ففيه: ان أفحشيته بعنوانه العام من ظلم الضعيف، و أمّا بعنوانه العامّ من كونه زنى و هو أفحش فلا، لأنّ اللّذة في الصغيرة ليست بكاملة و لذا لا يرجم المحصن إذا زنى بالصغيرة.

ثمّ ان مقتضى صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام برواية الفقيه عدم القتل بإكراه الكافرة أيضا و ذلك لانه رواه هكذا: «في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال: يقتل»[٨] و هو الاقوى

١- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص١٨٩ ح٥

٢- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص١٨٩ ح٢

٣- وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٢ الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٦.

٤- الكافي ط الاسلامية ج٧ ص١٨٩ ح٣

٥- راجع معجم رجال الحديث ج : ١١ ص : ٣٠٤

٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤١، ص: ٣١٥

٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - كلانتر)، ج٩، ص: ٦٧

٨- من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص: ٤١ ح٥٠٤١

لاصالة عدم الزيادة.

(و لا يعتبر الإحصان هنا)

أي في الزّنى بالمحرم، و زنى الذّمّي بمسلمة و زنى المكره للمرأة لاطلاق النصوص بقتله و لما تقدم من صحيح بريد «أنّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصنا كان أو غير محصن» ، و لا فرق بين الشيخ و الشاب، و لا بين المسلم و الكافر، و الحر و العبد، و لا تلحق به المرأة لو أكرهته، لأصالة عدم وجوب إقامة الحد المذكور.

(و يجمع له بين الجلد، ثمّ القتل)

عند المصنف و فيه: انه لا وجه للجمع بين الحدين ولذا أطلق الشيخان و الحلبيّ و القاضي القتل[١]، و أمّا الحليّ فقال: «إن كان محصنا جلد ثمّ رجم، و إن كان غير محصن جلد، ثمّ قتل بغير الرّجم»[٢] و أراد بذلك الجمع بين عموم الآية ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ و أخبار رجم المحصن و أخبار قتل هؤلاء الثلاثة.

و فيه: انه يردّه في قوله برجم المحصن، صحيح بريد العجليّ المتقدم من انه يقتل محصنا كان أو غير محصن, و إطلاق باقي الأخبار في الثلاثة الزّنى بالمحرم، و الزّنى بالمكرهة، و الكافر بمسلمة، في قتلهم بدون جلد، هذا و لم نقف على من أفتى بالجمع من القدماء كما أفتوا في ما يأتي من الرّجم.

حصيلة البحث:

حد القتل: و هو للزّاني بالمحرم كالأمّ و الأخت وباقي المحرمات بالسبب و النسب و الرضاع، و للذّمّيّ إذا زنى بمسلمةٍ، و الزّاني مكرهاً للمرأة المسلمة و لا تلحق به المرأة لو أكرهته, و لا يعتبر الإحصان هنا، و لا يجمع له بين الجلد ثمّ القتل كما قيل.

١- النجعة ج١١ ص١٨

٢- الروضة البهية (ط - كلانتر)، ج٩، ص: ٧٠

الثاني الرجم للزاني

(و ثانيها: الرّجم و يجب على المحصن[١] إذا زنى ببالغة عاقلة)

في طرف الزاني، و في طرف الزانية إذا زنى بها بالغ عاقل، اما الرجم فللروايات المتعددة، كموثقة سماعة عن ابي عبد اللهعليه السلام: «الحر و الحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فاما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم»[٢], و غيرها.

و اما تقييد ثبوت الرجم في حق الزانية المحصنة بما اذا كان الزاني بها بالغا و انها تجلد و لا ترجم حتى و لو كانت محصنة فلصحيحة ابي بصير عن ابي عبد اللهعليه السلام: «غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحدّ كاملا. قيل: فان كانت محصنة، قال: لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت»[٣].

هذا، و قال في الخلاف حكي عن الخوارج: «لا رجم في شرعنا لأنّه ليس في ظاهر القرآن و لا في السّنّة المتواترة»[٤]. و يردهم: انه روى العامّة و الخاصّة نزوله في القرآن و أخبارهم في ذلك إن لم تكن متواترة إلّا أنّ السّنّة متواترة به.

ما يتحقق به الاحصان

(و الإحصان اصابة البالغ العاقل الحرّ فرجا مملوكا له بالعقد الدّائم أو الرّقّ يغدو عليه و يروح إصابة معلومة)

قلت: اما كونه بالغا عاقلا فمعلوم بعد رفع القلم عن الصبي و المجنون المقتضي لسقوط الحد عنه و يشهد لذلك ما رواه حماد بن عيسى: «لا حد على مجنون حتى يفيق، و لا على صبي حتى يدرك، و لا على النائم حتى يستيقظ»[٥].

١- يقال: أحصن الرجل. أي تزوج. فهو محصن. و هي محصنة بفتح الصاد في كليهما.

٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٧ الباب ١ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٢ الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

٤- الخلاف ج٥ ص٣٦٥

٥- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٢٢باب٨ ح١

و اما انه يعتبر في احصان الرجل أيضا كونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها و هو يتمكن من وطئها متى شاء فتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: «لا يرجم الغائب عن اهله و لا المملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة»[١]، فان الفقرة الثالثة تدل على اعتبار دوام الزوجية و الثانية على اعتبار الدخول بها و الاولى على اعتبار التمكن من وطئها متى ما شاء، إذ الغيبة تلحظ عرفا بنحو الطريقية الى عدم التمكن من الوطء.

و بقطع النظر عن ذلك يمكن استفادة المطلوب بوضوح من صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: «قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن»[٢]، و صحيحة حريز: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن، قال: الذي يزني و عنده ما يغنيه»[٣] و غيرهما.

ثم انه ورد في صحيحة عمر بن يزيد السابقة ذيل بالشكل التالي: «قلت: ففي أي حدّ سفره لا يكون محصنا؟ قال: اذا قصر و افطر فليس بمحصن»[٤]، و هو يدل على ان الاحصان ينتفي بالسفر الموجب لقصر الصلاة و الافطار في الصوم و ليس بكل غياب.

قيل: و لكن ذلك يلزم تأويله أو طرحه لعدم قائل به من الاصحاب، و لذا قال المحقق: «و في رواية مهجورة دون مسافة التقصير»[٥].

قلت: لا داعي للطرح و لا التأويل لانه لا ينافي ضابطة «من له فرج يغدو عليه و يروح» بل هو مفسر لها و ذلک لأنّه إذا كان البعد أقلّ من المسافة يمكنه الغدو و الرّواح عليه بخلاف مسافة التقصير.

و اما ان الاحصان في الرجل فلا يتحقق الّا مع حريته فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى

١- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٣.
٢- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.
٣- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.
٤- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.
٥- شرائع الإسلام ٤: ٩٣٣، انتشارات استقلال.

احدهم ان يجلد خمسين جلدة و ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا و لا يرجم و لا ينفى»[١], و صحيح أبي بصير المشتمل على أن شرط الإحصان في المعتق أن يواقع حرّة بعد عتقه، ففيه: «في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال: لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق- الخبر»[٢], و لا تخفى دلالته على عدم كفاية مطلق الدّخول بل الدّخول في حال الحرّيّة، وهو لا ينافي تحقق الاحصان بالامة لانه إنّما قال: حتّى يواقع الحرّة، باعتبار أنّ مورد السؤال تزوّجه بحرّة و إلّا فلو اشترى بعد عتقه أمة و دخل بها ثمّ زنى يرجم حسب صحيح إسحاق بن عمار الاتي.

و أمّا القول بكفاية الأمة فذهب اليه الشيخان و المرتضى و الحلبيّ و القاضي و الحلّي[٣] و يشهد لهم صحيح ابي بصير المتقدم بالتقريب الذي مرّ و صحيح إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجلٍ إذا هو زنى و عنده السّرّيّة و الأمة يطؤها تحصنه الأمة و تكون عنده فقال نعم إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزّنى قلت فإن كانت عنده أمةٌ زعم أنّه لا يطؤها فقال لا يصدّق قلت فإن كانت عنده امرأةٌ متعةً أ تحصنه قال لا إنّما هو على الشّيء الدّائم عنده»[٤].

لكن قيل فيه: انه اشتمل على ما لا يفتون به، فقالوا: يشترط في الإحصان إصابة معلومة فلو أنكر وطي المرأة صدق, ففيه: «قلت: فإن كانت عنده أمة يزعم أنّه لا يطأها؟ فقال: لا يصدّق». قلت: و سيأتي البحث عنه.

و يؤيد ذلک خبر زكريّا بن آدم، عن الرّضا عليه السلام: «سألته عن رجل وطئ جارية امرأته و لم تهبها له، قال: هو زان عليه الرّجم»[٥].

١- وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٢ الباب ٣٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٥.

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج٥ ص ٤٨٧ ح١

٣- النجعة ج١١ ص٢٥

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص١٧٨ ح١؛ عبرنا عنه بالصحيح باعتبار امامية اسحاق لا كونه فطحيا كما تقدم.

٥- التهذيب ج١٠ ص١٤ ح٣٤ و في طريقه محمّد بن سهل و هو مهمل لكن كتابه كان من جملة ما اعتمده الصدوق في الفقيه كما و ان قول النجاشي من ان كتابه رواه جماعة لا يخلو من مدح له فلاحظ.

و هو المفهوم من الكليني حيث اعتمدهما و لم يرو ما خالفهما، هذا و تردد في ذلك الدّيلميّ.

و اما الصّدوق فلم يقل بكفاية الامة فانه بعد ما روى خبر وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت و قال الرّجل: وهبتها لي و أنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنّك بالحجارة، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها عليّ عليه السلام الحدّ», قال: وهب بن وهب ضعيف و الذي افتي به ما رواه ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزّاني يجلد مائة جلدة، قال: و لا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة و له امرأة حرّة فإنّ عليه الرّجم قال: و كما لا تحصنه الأمة و اليهودية و النصرانية إن زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرّة»[١] و هي صحيحة سندا و دالة على عدم كفاية الامة في الاحصان و مثله صحيحه الاخر ففيه: «لا تحصن الحر المملوكة و لايحصن المملوك الحرة»[٢].

قلت: و أوّل الشيخ الاول في التهذيب بحمل عدم إحصان اليهوديّة و النصرانيّة و الأمة له إذا كنّ بالمتعة، و حمل جلده بزناه بوليدة امرأته أي على تقديمه على الرّجم بالجمع، و حمل عدم رجمه إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة على عدم كونه ذا زوجة[٣]، و لا يخفى ان حمله تبرعي الّا انه يشير الى عدم معروفية الخبر بين الاصحاب و عليه فتقع المعارضة بين الطائفة الاولى و الطائفة الثانية و حيث ان المشهور عمل بالاولى فهي التي عليها العمل و على فرض التكافئ يتساقطان و يرجع الى العمومات و هي صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام «قلت: ما المحصن رحمك اللّه؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن»[٤], و صحيحة حريز: «سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن المحصن، قال: الذي يزني و

١- الفقيه ج ٤ ص ٣٥

٢- الفقيه ج ٣ ص ٤٣٧ باب الاحصان.

٣- التهذيب ج ١٠ ص ١٤

٤- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

عنده ما يغنيه»[١] و غيرهما الدالة على كفاية من له فرج يغدو عليه و يروح في الاحصان.

و اما صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله ( ) عن الرجل أ يحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة، و لا يحصن المملوك الحرة»[٢] و مثله صحيح ابي بصير[٣] فالظاهر منهما ان المملوک لا تحصنه الحرة فلا علاقة لهما بما تقدم.

و اما التحليل فقيل بالحاقه بملك اليمين لدخوله فيه من حيث الحلّ و إلّا لبطل حصر النكاح الوارد في الآية الشريفة في قوله تعالى ﴿و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾[٤] حيث إن الآية الكريمة حصرت النكاح في الزواج و ملك اليمين, فلو لم يكن الوطء بالتحليل داخلا في ملك اليمين لبطل الحصر الذي جاء في الآية الشريفة و التحليل ثابت في الشروع.

و فيه: إنه يلحق به موضوعا لا حكما فان قوله في صحيح إسحاق المتقدّم «قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ قال: لا إنّما هو على الشّيء الدّائم عنده» ينفيه فالتحليل كالمتعة و إن كانت نكاحا و تزوجا.

(فلو أنكر وطئ زوجته صدق بغير يمين و ان كان له منها ولد لأنّ الولد قد يخلق من استرسال المنيّ)

لاصالة عدم الوطئ و عدم تحقق الاحصان و اما ما في صحيح إسحاق بن عمّار المتقدم «قلت: فإن كانت عنده أمةٌ زعم أنّه لا يطؤها فقال لا يصدّق»[٥] الدال على عدم تصديقه فلم يفتِ به احد[٦] و عليه فتسقط هذه الفقرة عن الموثوقية.

(و بذلك تصير المرأة محصنة أيضا)

١- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.
٢- التهذيب ج١٠ ص١٢ ح٣٠
٣- الوسائل باب٢ من ابواب حد الزنا ح٧
٤- المؤمنون: الآية ٤- ٥
٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص١٧٨ ح١
٦- النجعة ج١١ ص٢٥

قلت: مراده من المرأة البالغة للانصراف, وتفصيله: ان المرأة لا يتحقق احصانها الّا مع حريتها و هو مضافا الى انه لا خلاف فيه يمكن استفادته من صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، فان كلمة «العبيد» يفهم منها العموم و عدم الخصوصية للذكورة.

و اما اعتبار ان يكون لها زوج فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «سمعت ابا عبد اللهعليه السلام يقول: المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل»[١] و غيرها.

و اما اعتبار ان يكون الزوج قد دخل بها فيمكن استفادته من صحيحة محمد بن مسلم الاخرى عن احدهماعليهما السلام: «سألته عن قول اللّه عز و جل: فإذا أحصنّ[٢] قال: احصانهن ان يدخل بهن. قلت: ان لم يدخل بهن أما عليهن حدّ؟ قال: بلى»[٣].

و اما اعتبار دوام الزوجية فيستدل عليه بصحيحة اسحاق بن عمار: «... قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشيء الدائم عنده»[٤]، بتقريب ان المراد من قوله: «انما هو...» ان الاحصان لا يكون الّا في الشيء الدائم من دون فرق بين احصان الرجل و احصان المرأة.

هذا و يعتبر في الواطئ العقل و ذلک لقصور المقتضي لأنّ مورد أخبار الرّجم كلّها في المرأة مع زنا العاقل بها.

(و لا يشترط في الإحصان الإسلام)

اقول: ذهب الى اشتراط الإسلام في الزّوجة الصدوق في فقيهه و علله مع اشتراط كون المزني بها حرّة و مسلمة، فقال في الأوّل: «لا يفتي بخبر وهب بل بخبر محمّد بن مسلم المشتمل على أنّه إن زنى بحرّة و عنده حرّة و زنى بمسلمة عليه الرّجم» و مثله قال في الثاني، فنقل صحيح إسحاق المتقدّم و قال: لا يفتي به، بل بخبر محمّد بن مسلم المذكور.

١- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.
٢- النساء: ٢٥.
٣- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٨ الباب ٧ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.
٤- وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٢.

قلت: و قد تقدم الاشكال في صحيح ابن مسلم فراجع.

و باشتراط الاسلام في الاحصان قال العمانيّ و الإسكافيّ فقال الأول: «و المحصن الذي يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها و يروح» و قال الثاني: «و الإحصان الذي يلزم صاحبه إذا زنى الرّجم هو أن يكون الزّوجان حرّين بالغين مسلمين و قد وقع الوطي بينهما و الرّجل غير ممنوع وقت زناه من وطي زوجته لغيبته عنها و لا حبس و لا علّة في محضرها»[١], و يشهد لهما صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله ( ) عن الرجل أ يحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة، و لا يحصن المملوك الحرة، و اليهودي يحصن النصرانية و النصراني يحصن اليهودية»[٢].

قلت: و يعارضه موثق السّكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن الرّجل يزني بالمرأة اليهوديّة و النصرانيّة، فكتب عليه السلام إليه: إن كان محصنا فارجمه و إن كان بكرا فاجلده مائة جلدة، ثمّ انفه، و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا»[٣], و في سنده عبد الله بن المغيرة و هو من اصحاب الاجماع و عليه فيقع التعارض بينهما و المشهور هو الثاني و على فرض التكافئ يرجع الى العمومات المتقدمة من كفاية من له فرج يغدو عليه و يروح في تحقق الاحصان.

(و لا عدم الطّلاق)

و المراد انه لا يشترط في الإحصان عدم طلاق الرجل زوجته التي كانت شروط الإحصان متوفرة لديها (إذا كانت العدّة رجعية)

و يشهد له ما في الصحيح عن يزيد الكناسيّ: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، قال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق ليس لزوجها عليها الرّجعة فإن عليها الرّجم، و إن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإن عليها حدّ الزّاني غير المحصن،

١- النجعة ج١١ ص٢٦
٢- التهذيب ج١٠ ص١٢ ح٣٠
٣- التهذيب ج١٠ ص١٥ ح٣٦

و إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة الأيّام فلا رجم عليها، و عليها ضرب مائة جلدة- الخبر»[١], و في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع.

و صحيح محمّد بن القاسم، عن الصّادق عليه السلام: «من غشي امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ و إن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة لها»[٢] و به افتى الصدوق في المقنع ايضا[٣].

و أمّا ما عن قرب الحميريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل طلّق أو بانت امرأته ثمّ زنى ما عليه؟ قال: الرّجم، و سألته عن امرأة طلّقت فزنت بعد ما طلّقت هل عليها الرجم؟ قال: نعم»[٤] فضعيف سندا و لا يقاوم ما تقدم من الادلة الدالة على عدم الاحصان ان لم يكن له فرج يغدو عليه و يروح.

و مثله في الضعف موثق عمّار، عن الصّادق عليه السلام «عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى؟ قال: عليه الرّجم، و عن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات، ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال: نعم»[٥], و لما تقدم من شذوذ روايات عمار و انه لا عبرة باخباره.

(بخلاف البائن)

لانقطاع العصمة به فلا بد في تحقق الإحصان بعده من وطء جديد.

(و الأقرب الجمع بين الجلد و الرّجم في المحصن)

في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قاله المصنّف من الجمع بين الجلد و الرجم مطلقا و هو للإسكافي و المفيد و

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ١٩٢ح٢

٢- الفقيه ج٤ ص٢٧

٣- المقنع (للصدوق) ص٤٤٠

٤- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ٧٥ باب٦ ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية ح١

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص ٢٢ ح٦٥

المرتضى و الدّيلميّ و الحليّ و مقنع الصّدوق و تبيان الشّيخ[١], و لعله للجمع بين دليل الآية قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً﴾[٢] حيث إنها تأمر بجلد الزاني و الزانية و بين خبر زرارة، عن الباقر عليه السلام: المحصن يجلد مائة و يرجم و من لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى و الّتي قد أملكت و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفى»[٣].

و فيه: ان الاية خصصت بالنصوص الاتية و هي آبية عن هذا الجمع بل هي دالة على الرجم فقط، و ان خبر زرارة رواه الإستبصار لكن في ذيله «و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى»[٤]، و رواه الكافي بدون صدره «المحصن يجلد مائة و يرجم» و ذيله مثل الاستبصار[٥]، و في طريقه موسى بن بكر الواقفيّ و فضالة الذي روى عن موسى بن بكر ليس هو من أصحاب الإجماع, و إنّما قال الكشّيّ قال بعضهم ذلك و الرّاوي عن فضالة في الكلّ الحسين بن سعيد و قد قال النّجاشيّ عن بعضهم: «إنّ كلّ شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة غلط فان الحسين لم يلق فضالة»[٦] مع أنّ الظاهر أنّ الأصل في هذا الخبر – خبر زرارة – و في خبره السّابق المنقول عن الكافي و الذي في طريقه يونس عمّن رواه عن زرارة واحد و فيه: «المحصن يرجم» بدون «يجلد» و بعد هذه العيوب فلا وثوق به و لا يصح التمسّك به.

و اما صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «في المحصن و المحصنة جلد مائة ثمّ الرّجم»[٧], و صحيح زرارة، عنه عليه السلام: في المحصن و المحصنة جلد مائدة ثمّ الرّجم»[٨], و صحيح الفضيل، عن الصّادق عليه السلام «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ- إلى- إلّا الزّاني

١- النجعة ج١١ ص٢٦
٢- النور: الآية ٢
٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٤ ح١٢
٤- الاستبصار ج٤ ص٢٠٠ ح٣
٥- الكافي ج٧ ص١٧٧ ح٦
٦- رجال النجاشي /باب الفاء/ ٣١٠ رقم ٨٥٠
٧- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج١٠، ص: ٤ ح١٣
٨- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج١٠، ص: ٥ ح١٦